

نص ت.ع رقم 005 لسنة 2016
بتاريخ 2016-02-02

الموضوع : نظام الإمتياز الجبائي الممنوح في إطار تطبيق أحكام الفصلين 31 و75 من قانون المالية لسنة 2016 عند توريد بعض المنتجات الموجهة لقطاع الفلاحة ومنتجات الصناعات الغذائية .

المرجع : الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والمتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25/12/2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

في إطار تبسيط الإجراءات الديوانية بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وسعيا من الإدارة العامة للديوانة إلى دعم نظام اللامركزية ، تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة تكليف مصالح الديوانة بمكاتب التوريد بإسناد نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية الآتي ذكرها والواردة بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المذكور بالمرجع أعلاه حسب الجداول المصاحبة.

تمنح الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه وذلك بعد حصول المورد على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو وزارة الصناعة أو إكتتاب التزام.

1. المنتجات التي تخضع لترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بوزارة الفلاحة : (ملحق عدد 1)

يستوجب منح الإمتياز الجبائي بالنسبة للمنتجات المذكورة بهذا الملحق الحصول على ترخيص في شكل شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة السالفة الذكر أو بالتأشير مباشرة على مطلب الإمتياز الجبائي مع التنصيص صلب المطلب على الصيغة التالية:

" تنتفع هذه الأفضال الواردة بالفاتورة عدد بتاريخ والموردة من قبل صاحب(ة) الرمز الديواني بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل من الأمر عدد..... المؤرخ في " .

II . المنتجات التي تخضع لترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة : (ملحق عدد 2)

يستوجب منح الإمتياز الجبائي بالنسبة للمنتجات المذكورة بهذا الملحق الحصول على ترخيص من قبل المصالح المختصة لوزارة الصناعة وذلك في شكل شهادة أو بالتأشير مباشرة على مطلب الإمتياز الجبائي في الخانة الخاصة رقم 34 "ملاحظات فنية".

III. المنتجات التي تخضع إلى اكتتاب التزام : (ملحق عدد 3)

يستوجب منح الإمتياز الجبائي بالنسبة للمنتجات المذكورة بهذا الملحق إكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للوضع للإستهلاك.

IV. وللإنتفاع بالإمتيازات الممنوحة بهذا الأمر الحكومي والمشار إليها أعلاه يتعين على

المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1 "رمز الضريبة" وبالخانة رقم 5 "رمز الوثيقة" المنصوص عليهما بالجداول اللاحقة.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن